

# وكل رجل رجلا في بلد آخر بإخراج صدقة الفطر وكان العيد عند الوكيل بعد يوم فمتى يخرجها

عبدالمحسن الزامل

يقول وكلني رجل من الكويت ان اخرج زكاة الفطر وانا من مصر في العبد في العيد فالعيد عندنا يوم يوم الاثنين والعيد عندهم كان يوم الاحد وانا لم اخرج الزكاة نيابة عنه فهل اخرجها الان عنه يوم الاحد - [00:00:00](#)

وقد اتى العيد وهل انا اثم بذلك الواجب عليك ان تخرج زكاة الفطر عن من وكلك على حسب وقت العيد عند الموكل عند الموكل ولا يجوز لك ان تؤخرها واخرها - [00:00:24](#)

يعني حتى طلوع الفجر بالواجب عليك وهذا على قول الجمهور لان زكاة الفطر تجب في ليلة العيد وسنة الجمهور يقولون ان السنة ان تخرج قبل خروج الناس الى الصلاة وهذا - [00:00:43](#)

يعني في حديث ابن عمر والصواب انه ينظر الى الاصلح في مثل هذا. ربما انه لا يتيسر له ايصالها. ربما يكون الفقير ينشغل عنها فلو اعطيته في هذا الوقت فانه قد آآ يعني ينشغل بها لكن يعطيته قبل ذلك - [00:01:03](#)

انه يتهيأ لهذه الزكاة ويستعد وينظر القدر الذي وصل اليه وقوله وفي حديث ابن عمر امر بها ان تخرج قبل خروج الناس الى الصلاة هذا لان اخراجها آآ يكون قبل ذلك في - [00:01:23](#)

قبل ذلك انه قبل يعني آآ خروج الناس الى الصلاة قبل خروج الناس الى الصلاة. وكذلك ايضا في ليلة العيد وكذلك ايضا قبل وجوب اه العيد مثلا بيوم او يومين او ثلاثة كما تقدم الاشارة الى هذه المسألة - [00:01:44](#)

اه لو فرض انك انه عطاك على انك تخرج واخرتها ان كنت اخرت عمدا فلا يجوز لك هذا الفعل وان كنت اخرتها نسيانا فيعفى عنك لكن تخرجها وصاحب الزكاة لا شيء عليه - [00:02:05](#)

ومن جهة الحكم كانه وصلت الى المحتاج بالنسبة للمخرج في وقتها يعني ليلة العيد مثلا وليس يوم العيد بعد الصلاة لان في حديث ابن عباس رضي الله من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة - [00:02:24](#)

من الصدقات بعض العلماء يقول ان وجوبها يكون بطلوع الفجر الصعب ان وجوبه يكون بغروب الشمس لكن جمهور فرقونا اخراجها قبل الصلاة افضل وافضل اخرجها اه قبل الوجوب بيوم او يومين هذا جائز والظاهر هو ما تقدم - [00:02:44](#)